



فقہ

المعاملات (٢)

أعدّها: أبو عبد الحسن - ١٤٣٦هـ

❦ أحكام الشركات

موضوع الشركات ينبغي التعرف على أحكامه لكثرة التعامل به؛ إذ لا يزال الاشتراك في التجارة وغيرها مستمرا بين الناس، وهو من باب التعاون على تحصيل المصالح بتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات.

فالشركة في التجارة وغيرها مما جاءت بجوازه نصوص الكتاب والسنة :

قال الله تعالى : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) والخلطاء هم الشركاء ، ومعنى : (لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يظلم بعضهم بعضا، فدلّت الآية الكريمة على جواز الشركة ، والمنع من ظلم الشريك لشريكه .

والدليل من السنة على جواز الشركة قوله ﷺ : قال الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين) أي : معهما بالحفظ والرعاية والإمداد وإنزال البركة في تجارتها ؛ (ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانها ؛ خرجت من بينهما) أي : نزع البركة من تجارتها ، ففي الحديث مشروعية الشركة والحث عليها مع عدم الخيانة؛ لأن فيها التعاون، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

❦ أقسام الشركات

وهي خمسة أنواع :

- النوع الأول : أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنان.
- النوع الثاني : اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة.
- النوع الثالث : اشتراك في التحمل بالذمم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه.
- النوع الرابع : اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان.
- النوع الخامس : اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، فيشمل شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة.

شركة العنان

وهي بكسر العين ، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا سويا بين فرسهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسهما سواء، وذلك أن كل واحد من الشريكين يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة.

فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بمالهما، بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر.

وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع؛ كما حكاها ابن المنذر رحمه الله ، وإنما اختلف في بعض شروطها.

وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأن لفظ الشركة يغني عن الإذن من كل منهما للآخر.

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

واختلفوا في كون رأس المال في شركة العنان من العروض، فقال بعضهم : لا يجوز؛ لأن قيمة أحد المالين قد تزيد قبل بيعه ولا تزيد قيمة المال الآخر ، فيشارك أحدهما الآخر في نماء ماله.

والقول الثاني جواز ذلك ، وهو الصحيح ، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا ، وكون ربح المالين بينهما ؛ وهو حاصل في العروض كحصوله في النقود .

شروط شركة العنان : ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع؛ لأن الربح مشترك بينهما؛ فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد ، فلو كان نصيب كل منهما من الربح مجهولا ، أو شرط لأحدهما ربح شيء معين من المال، أو ربح وقت معين، أو ربح سفرة معينة؛ لم يصح في جميع هذه الصور؛ لأنه قد يربح المعين وحده، وقد لا يربح، وقد لا يحصل غير الدراهم المعينة، وذلك يفضي إلى

النزاع وضياح تعب أحدهما دون الآخر، وذلك مما تنهى عنه الشريعة السمحة؛ لأنها جاءت بدفع الغرر والضرر.

﴿ شركة المضاربة ﴾

سُميت بذلك أخذاً من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى : (وَأَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أي : يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب، ومعنى المضاربة شرعاً : دفع مال معلوم لمن يتجربه ببعض ربحه.

وهذا النوع من التعامل جائز بالإجماع، وكان موجوداً في عصر النبي ﷺ، وأقره ، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة - رضي الله عن الجميع -، والحكمة تقتضي جواز المضاربة بالمال؛ لأن الناس بحاجة إليها؛ لأن الدراهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليب والتجارة.

أحكام شركة المضاربة

وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجربه والربح بيننا؛ صار لكل منهما نصف الربح؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة لا مرجح لأحدهما على الآخر فيها، فاقضى ذلك التسوية في الاستحقاق، كما لو قال : هذه الدار بيني وبينك؛ فإنها تكون بينهما نصفين، وإن قال رب المال للعامل : اتجربه ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه، أو قال له : اتجربه ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه صح ذلك؛ لأنه متى علم نصيب أحدهما؛ أخذه، والباقي للآخر؛ لأن الربح مستحق لهما.

وإن اختلفا لمن الجزء المشروط؛ فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل ويكثر؛ فقد يشترط له جزء قليل لسهولة العمل، وقد يشترط له جزء كثير لصعوبة العمل، وقد يختلف التقدير لاختلاف العاملين في الحذق وعدمه، وإنما تقدر حصة العامل بالشرط؛ بخلاف رب المال؛ فإنه يستحقه بماله لا بالشرط.

وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال؛ لأنه نماء ماله، ويكون للعامل أجره مثله؛ لأنه إنما يستحق بالشرط، وقد فسد الشرط تبعاً لفساد المضاربة.

وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .

وتصح المضاربة معلقة بشرط؛ كأن يقول صاحب المال : إذا جاء شهر كذا؛ فضارب بهذا المال، أو يقول : إذا قبضت مالي من زيد؛ فهو معك مضاربة؛ لأن المضاربة إذن في التصرف، فيجوز تعليقه على شرط مستقبل.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول، أو يكون مال المضارب الأول كثيرا يستوعب وقته ومتى اشتغل عنه بغيره تعطلت بعض تصرفاته فيه، فإن أذن الأول، أو لم يكن عليه ضرر؛ جاز للعامل أن يضارب لآخر.

ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك؛ لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه؛ فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط؛ إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها.

ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يؤمن أن يقع خسارة في بعض المعاملة، فتجبر من الربح، وإذا قسم الربح مع بقاء عقد المضاربة؛ لم يبق رصيد يجبر منه الخسران؛ فالربح وقاية لرأس المال، لا يستحق العامل منه شيئا إلا بعد كمال رأس المال.

والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما وُلِّي عليه، ويقبل قوله فيما يدّعيه من تلف أو خسران، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه؛ لأنه مؤتمن على ذلك، والله أعلم .

❦ شركة الرجوع

هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه، سميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجّار بهما، فيشتريان

ويبيعان بذلك، ويقتسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط؛ لقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم) وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فأعطي حكمها.

أحكام شركة الوجوه

وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة.

ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط، من مناصفة، أو أقل ، أو أكثر.

ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة ... وهكذا.

ويستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق وأرغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان

شركة الأبدان

وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما، سُميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.

ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال : "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء" قال أحمد : [أشرك بينهم النبي ﷺ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان] .

أحكام شركة الأبدان

وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين؛ كخياط مع حداد ... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستأجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشترك بينهم.

وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاكتطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي ﷺ.

وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛ فهو بينهما، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم؛ صح ذلك.

وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل؛ فهو بينهم

شركة المعاوضة

وهي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة؛ فهي الجمع بين شركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، أو يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم.

ويصح هذا النوع من الشركة؛ لأنه يجمع أنواعا يصح كل منها منفردا فيصح إذا جمع مع غيره.

أحكام شركة المفاوضة

الربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة بالحساب.

وهكذا شريعة الإسلام وسعت دائرة الاكتساب في حدود المباح، فأباحت للإنسان أن يكتسب منفردا ومشاركاً مع غيره، وعاملت الناس حسب شروطهم ما لم تكن شروطاً جائرة محرمة؛ مما به يُعلم صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

المساقاة والمزارعة

المساقاة والمزارعة من جملة الأعمال التي يزاولها الناس من قديم الزمان؛ لحاجتهم إليهما، فقد يكون في ملك الإنسان شجر لا يستطيع القيام عليه واستثماره، أو تكون له أرض زراعية لا يستطيع العمل عليها واستغلالها، وعند آخر القدرة على العمل وليس في ملكه شجر ولا أرض، ومن ثم أبيحت المزارعة والمساقاة لمصلحة الطرفين، وهكذا كل التعامل الشرعي قائم على العدل وتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

فالمساقاة عرفها الفقهاء : بأنها دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه.

والمزارعة : دفع أرض لمن يزرعها، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه، بجزء مشاع منه، والباقي لمالك الأرض وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض أو الشجر والباقي للعامل.

حكمهما

والدليل على جواز المساقاة والمزارعة حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطرنج ما يخرج منها من ثمر أو زرع " متفق عليه، وروى مسلم : " أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلاً وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطرنجها " أي : نصفه، وروى

الإمام أحمد : " أن النبي ﷺ دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف " فدل هذا الحديث على صحة المساقاة.

قال الإمام ابن القيم : [وفي قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع؛ فإنه ﷺ عامل أهل خيبر، واستمر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ ألبتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه، وليس من باب المؤاجرة، بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء] اهـ .

شروط صحة المساقاة

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له، أو له ثمر لا يؤكل؛ لأن ذلك غير منصوص عليه.

ومن شروط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة؛ كالثلث والرابع، سواء قل الجزء المشروط أو كثر، فلو شرطاً كل الثمرة لأحدهما؛ لم يصح؛ لاختصاص أحدهما بالغلة.

حكمها وما يلزم الطرفين

والصحيح الذي عليه الجمهور أن المساقاة عقد لازم لا يجوز فسخها إلا برضى الآخر ولا بد من تحديد مدتها، ولو طال، مع بقاء الشجر.

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة؛ من حرث، وسقي، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة من الأغصان، وتلقيح النخل، وتجفيف الثمر، وإصلاح مجاري الماء، وتوزيعه على الشجر.

وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل - وهو الشجر -؛ كحفر البئر، وبناء الحيطان، وتوفير الماء في البئر... ونحو ذلك، وعلى المالك كذلك تحصيل المواد التي تقوي الأشجار كالسماد ونحوه.

وليس دفع الحب مع الأرض شرطاً في صحة المزارعة، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذر من عنده؛ صح ذلك؛ كما هو قول جماعة من الصحابة، وعليه عمل الناس.

شروط صحة المزارعة

ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة وأن يكون جزءا مشاعا منها؛ كثلث ما يخرج من الأرض أو ربعه ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، وإذا عرف نصيب أحدهما؛ فالباقي يكون للآخر؛ لأن الغلة لهما، فإذا عين نصيب أحدهما؛ تبين نصيب الآخر، ولو شرط لأحدهما أصعًا معلومة كعشرة أصع أو زرع ناحية معينة من الأرض والباقي للآخر؛ لم تصح، أو اشترط صاحب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي، لم تصح المزارعة؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك، فيختص به دون الآخر

الإجارة

هذا العقد يتكرر في حياة الناس في مختلف مصالحهم وتعاملهم اليومي والشهري والسنوي؛ فهو جدير بالتعرف على أحكامه؛ إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمان، إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع المضار. والإجارة : مشتقة من الأجر، وهو العوض، قال تعالى : (لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا).

وهي شرعا : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

شروط صحة الإجارة

وهذا التعريف مشتمل على غالب شروط صحة الإجارة وأنواعها : - فقولهم : "عقد على منفعة" : يخرج به العقد على الرقبة؛ فلا يسمى إجارة، وإنما يسمى بيعا. - وقولهم : "مباحة" : يخرج به العقد على المنفعة المحرمة؛ كالزنى. - وقولهم : "معلومة" : يخرج به المنفعة المجهولة؛ فلا يصح العقد عليها.

وقولهم : "من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم" وقولهم : "بعوض معلوم" ؛ معناه : أنه لا بد أن يكون مقدار الإجارة معلوما، وبهذا يتضح أن مجمل شروط صحة الإجارة بنوعها : أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين، وأن تكون المنفعة مباحة،

وأن تكون معلومة ، وإذا كانت الإجارة على عين غير معينة؛ فلا بد أن تكون مما ينضبط بالوصف، وأن تكون مدة الإجارة معلومة، وأن يكون العوض في الإجارة معلوما أيضا.

حكم الإجارة

والإجارة الصحيحة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : - قال تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وقال تعالى : (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) - وقد استأجر النبي ﷺ رجلا يدلّه الطريق في سفره للهجرة . - وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها، والحاجة تدعو إليها؛ لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان.

أحكام الإجارة

ويصح استئجار الأدي لعمل معلوم كخياطة ثوب، وبناء جدار، أو ليدله على طريق؛ كما ثبت في "صحيح البخاري" عن عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة : "أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنهما ابن أريقط الليثي، وكان هاديا خريتا" والخريت هو الماهر بالدلالة.

ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي كبيع الخمر، وبيع المواد المحرمة؛ كبيع الدخان والتصوير؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة لأنها مملوكة له، فجازله أن يستوفيه بنفسه وبنائبه، لكن بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه، لا أكثر منه ضررا؛ كما لو استأجر دارا للسكنى؛ جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دونها، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعا أو معملا.

ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقربة كالحج، والأذان؛ لأن هذه الأعمال يتقرب بها إلى الله، وأخذ الأجرة عليها يخرجها عن ذلك، ويجوز أخذ رزق من بيت المال على الأعمال التي يتعدى نفعها؛ كالحج والأذان والإمامة وتعليم القرآن والفقه والقضاء والفتيا؛ لأن ذلك ليس معاوضة، وإنما هو إعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يخل بالإخلاص. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب وبين رزق أهلها؛ فرزق المقاتلة والقضاة والمؤذنين والأئمة جائز بلا نزاع، وأما

الاستئجار؛ فلا يجوز عند أكثرهم]، وقال أيضا : [وما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضا وأجرة، بل رزقا للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله؛ أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة].

ما يلزم المؤجر والمستأجر

- يلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئته مرافقها للانتفاع.
- وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله.
- والإجارة عقد لازم من الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنها نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر؛ إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد؛ فله الفسخ.
- ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر، ويمكنه من الانتفاع بها، فإن أخره شيئا ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها؛ فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئا، وإذا مكن المستأجر من الانتفاع، لكنه تركه كل المدة أو بعضها، فعليه جميع الأجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو ملك المؤجر الأجرة، وملك المستأجر المنافع

ما تنفسخ به الإجارة

وينفسخ عقد الإجارة بأمور :

أولا | إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت، أو استأجر دارا فانهدمت، أو اكترى أرضا لزرع فانقطع ماؤها.

ثانيا | زوال الغرض الذي عقدت من أجله : كما لو استأجر طبيبا ليداويه فبرئ؛ لتعذر استيفاء العقود عليه.

أقسام الأجير

والأجير على قسمين خاص ومشارك : فالأجير الخاص هو من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه في جمعها لا يشاركه فيها أحد، والمشارك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد .

فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها؛ لأنه نائب عن المالك، فلم يضمن؛ كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ ضمن ما تلف .

أما الأجير المشترك ؛ فإنه يضمن ما تلف بفعله؛ لأنه لا يستحق إلا بالعمل؛ فعمله مضمون عليه، وما تولد عن المضمون فهو مضمون.

وقت وجوب الأجرة

وتجب أجرة الأجير بالعقد ولا يملك المطالبة بها إلا بعدما يسلم العمل الذي في ذمته، أو استيفاء المنفعة، أو تسليم العين المؤجرة ومضي المدة مع عدم المانع؛ لأن الأجير إنما يوفي أجره إذا قضى عمله أو ما في حكمه، ولأن الأجرة عوض؛ فلا تستحق إلا بتسليم المعوض.

ما يجب على الأجير

هذا ويجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه، كما يجب عليه أيضا مواصلة العمل في المدة التي استؤجر فيها، ولا يفوت شيئا منها بغير عمل، وأن يتقي الله في أداء ما عليه، ويجب على المستأجر إعطاء أجرته كاملة عندما ينهي عمله؛ لقوله ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : قال : قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه؛ خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا، فاستوفى منه العمل، ولم يعطه أجره) رواه البخاري وغيره . فعمل الأجير أمانة في ذمته، يجب عليه مراعاتها بإتقان العمل وإتمامه والنصح فيه، وأجرة الأجير دين في ذمة المستأجر، وحق واجب عليه، يجب عليه أدائه من غير مماطلة ولا نقص.

السبق وأحكامه

المسابقة : هي المجارة بين حيوان وغيره، وكذا المسابقة بالسهم.

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع : - قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال النبي ﷺ : (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي) وقال تعالى : (إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ) أي : نترامى بالسهم أو نتجارى على الأقدام، وعن أبي هريرة مرفوعا : "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر" رواه الخمسة؛ فالحديث دليل على جواز السباق على جُلٍ.

وقد حكى الإجماع على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [السباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله مما يعين على الجهاد في سبيل الله].

أحكام السبق

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب قال الإمام القرطبي رحمه الله : [لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب]، وقد سبق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ، وصارع ركانة فصرعه ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ.

ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيول والسهم؛ لقوله ﷺ : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) رواه الخمسة عن أبي هريرة؛ أي : لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهم؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، وقيل : إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينتفع بها في الدين.

شروط صحة المسابقة وأنواعها

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط :

الشرط الأول : تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني : اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث : تحديد المسافة، ليعلم السابق والمصيب.

الشرط الرابع : أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

الشرط الخامس : الخروج عن شبه القمار، بأن يكون العوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط، فإن كان العوض من المتسابقين، فهو محل خلاف : هل يجوز، أو لا يجوز والصحيح أنه لا يجوز.

ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين :

النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم.

النوع الثاني : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه.

فالنوع الأول هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة، والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

العارية والحكاه

تعريف العارية هي : إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكيها.

فخرج بهذا التعريف ما لا يباح الانتفاع به، فلا تحل إعارته، وخرج به أيضا ما لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه؛ كالأطعمة والأشربة.

والعارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) أي : المتاع يتعاطاه الناس بينهم، فذم الذين يمنعونه ممن يحتاج إلى استعارته، وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى وجوب الإعارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا كان المالك غنيا، واستعار النبي ﷺ فرسا لأبي طلحة، واستعار من صفوان بن أمية أدراعا.

شروط صحة الإعارة

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط :

أحدها : أهلية المعير للتبرع؛ لأن الإعارة فيها نوع من التبرع؛ فلا تصح من صغير ولا مجنون وسفيه.

الشرط الثاني : أهلية المستعير للتبرع له، بأن يصح منه القبول.

الشرط الثالث : كون نفع العين المعارة مباحا، فلا تباح إعارة عبد مسلم لكافر ولا صيد ونحوه لمحرّم؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق.

ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله؛ ليردها سليمة إلى صاحبها؛ لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا فدلّت الآية على وجوب رد الأمانات، ومنها العارية، وقال ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقال ﷺ : (أد الأمانة إلى من ائتمنك) فدلّت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالما، وتدخل في هذا العموم العارية؛ لأن المستعير مؤتمن عليها؛ ومطلوبة منه؛ لقوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الخمسة ، وصححه الحاكم؛ فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه.

وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف؛ لم يضمنها المستعير؛ لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال، وما ترتب على المأذون؛ فهو غير مضمون.

ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيع له شيء؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره؛ ولأن في ذلك تعريضاً لها للتلف.

هذا؛ وقد اختلف العلماء في ضمان المستعير للعارية إذا تلفت في يده في غير ما استعيرت له فذهب جماعة إلى وجوب ضمانها عليه سواء تعدى أو لم يتعد؛ لعموم قوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وذلك مثل ما لو ماتت الدابة أو احترق الثوب أو سرقت العين المعارة، وذهب جماعة آخرون إلى عدم ضمانها إذا لم يتعد؛ لأنها لا تضمن إلا بالتعدي عليها، ولعل هذا القول هو الراجح؛ لأن المستعير قبضها بإذن مالِكها، فكانت أمانة عنده كالوديعة.

على أنه يجب على المستعير المحافظة على العارية والاهتمام بها والمصارعة إلى ردها إلى صاحبها إذا انتهت مهمته منها، وأن لا يتساهل بشأنها، أو يعرضها للتلف؛ لأنها أمانة عنده؛ ولأن صاحبها أحسن إليه، (وَهَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)

الوديعة وأحكامها

الإيداع : توكيل في الحفظ تبرعا.

والوديعة لغة : من ودع الشيء إذا تركه، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع.

وهي شرعا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض.

ويشترط لصحة الإيداع ما يعتبر للتوكيل من البلوغ والعقل والرشد؛ لأن الإيداع توكيل في الحفظ، ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابا جزيلا؛ لما في الحديث عن النبي ﷺ : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ولحاجة الناس إلى ذلك، أما من لا يعلم من نفسه القدرة على حفظها؛ فيكره له قبولها.

من أحكام الوديعة :

أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط، فإنه لا يضمنها، كما لو تلفت من بين ماله؛ لأنها أمانة، والأمين لا يضمن إذا لم يتعد، أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها؛ فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ ماله؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها في قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)؛ ولا يمكن أدائها إلا بحفظها؛ ولأن المودع حينما قبل الوديعة؛ فقد التزم بحفظها، فيلزمه ما التزم به.

وإذا كانت الوديعة دابة؛ لزم المودع إعلافها، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها، فتلفت؛ ضمنها؛ لأن إعلاف الدابة مأمور به، ومع كونه يضمنها؛ فإنه يَأْتِمُّ أيضا بتركه إعلافها أو سقيها حتى ماتت؛ لأنه يجب عليه علفها وسقيها لحق الله تعالى؛ لأن لها حرمة.

والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت، كما لو أودع دابة فركبها لغير علفها أو سقيها، أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث، وكما لو أودع دراهم في حرز فأخرجها من حرزها، أو كانت مشدودة فأزال الشد عنها، فإنه يضمن الوديعة إذا تلفت في هذه الحالات؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمودع أمين فيقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه؛ لأنه أمين؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) والأصل براءته إذا لم تقم قرينة على كذبه، وكذا لو ادعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق؛ فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث.

ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه، فتأخر من غير عذر حتى تلفت؛ ضمنها؛ لأنه فعل محرما بإمساكها بعد طلب صاحبها لها، والله أعلم.

الغصب وأحكامه

الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً، ومعناه في اصطلاح الفقهاء : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

والغصب محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) والغصب من أعظم أكل المال بالباطل، ولقوله ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) وقال ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، والمال المغصوب قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً؛ لقوله ﷺ : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً؛ طوقه من سبع أرضين).

فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل، ويرد المغصوب إلى صاحبه، ويطلب منه العفو؛ فإن كان المغصوب باقياً؛ رده بحاله، وإن كان تلفاً؛ رد بدله، قال الإمام الموفق : [أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير] أ.هـ.

وكذلك يلزمه رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة أو منفصلة؛ لأنها نماء المغصوب؛ فهي لمالكه كالأصل.

وإن كان الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك، لقوله ﷺ : (ليس لعرق ظالم حق) رواه الترمذي وغيره وحسنه، وإن كان ذلك يؤثر على الأرض؛ لزمه غرامة نقصها، ويلزمه أيضاً إزالة آثار الغراس والبناء المتبقية، حتى يسلم الأرض لمالكها سليمة.

ويلزمه أيضاً دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها ؛ أي : أجره مثلها ؛ لأنه منع صاحبها من الانتفاع بها في هذه المدة بغير حق .

وإن غصب شيئاً وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على الصحيح .

وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز - كحنطة بشعير -؛ لزم الغاصب تخليصه ورده، وإن خلطه بما لا يتميز - كما لو خلط حنطة بمثلها -؛ لزمه رد مثله كيلاً أو وزناً من غير المخلوط، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز؛ بيع المخلوط، وأعطى كل

منهما قدر حصته من الثمن، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفردا، ضمن الغاصب نقصه.

وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيله لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده؛ لأن المنافع مال متقوم، فوجب ضمانها كضمان العين.

وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة، لعدم إذن المالك.

وإن غصب شيئا، وجهل صاحبه، ولم يتمكن من رده إليه؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح، أو تصدق به عن صاحبه، وإذا تصدق به؛ صار ثوابه لصاحبه، وتخلص منه الغاصب.

وليس اغتصاب الأموال مقصورا على الاستيلاء عليها بالقوة، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة : قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

❦ إحياء الموات والحكام

المَوَات بفتح الميم والواو : هو ما لا روح فيه والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها ويعرفه الفقهاء - رحمهم الله - بأنه الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

فيخرج بهذا التعريف شيئان :

الأول : ما جرى عليه ملك معصوم من مسلم وكافر بثراء أو عطيه وغيرها.

الثاني : ما تعلق به مصلحة ملك المعصوم كالطرق والأفنية وسيل الماء، أو تعلق به مصالح العامر من البلد، كدفن الموتى وموضع القمامة والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والمحتطبات والمراعي؛ فكل ذلك لا يملك بالإحياء.

فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، و أحيائها شخص؛ ملكها؛ لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : (من أحيأ أرضاً ميتة؛ فهي له)، رواه أحمد والترمذي وصححه، وورد بمعناه أحاديث، وبعضها في (صحيح البخاري).

وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه؛ إلا موات الحرم وعرفات؛ فلا يملك بالإحياء؛ لما فيه من التضيق في أداء المناسك، واستيلائه على محل الناس فيه سواء.

ويحصل إحياء الموات بأمور :

الأول : إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به؛ فقد أحيأه؛ لقوله ﷺ : (من أحاط حائطاً على أرض؛ فهي له)، رواه أحمد وأبو داود عن جابر ، وصححه ابن الجارود ، وعن سمرة مثله، وهو يدل على أن التحويط على الأرض مما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة، أما لو أدار حول الموت أحجاراً ونحوها كتراب أو جدار صغير لا يمنع ما وراءه أو حفر حولها خندقاً؛ فإنه لا يملكه بذلك، لكن يكون أحق بإحيائه من غيره، ولا يجوز له بيعه إلا بإحيائه.

الثاني : إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى مائها؛ فقد أحيأها؛ فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء؛ لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في أحيائها.

الثالث : إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر؛ فقد أحيأها بذلك؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع : إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك؛ فقد أحيأها؛ لأن نفع الأرض بذلك أكثر من نفع الحائط الذي ورد في الدليل أنه يملكها بإقامته عليها.

ومن العلماء من يرى أن احياء الموات لا يقف عند هذه الأمور بل يرجع فيه إلى العرف عند الناس بالإحياء، فانه يملك الارض الموات واختار ذلك جمع من أئمه الحنابلة وغيرهم ولإمام المسلمين إقطاع الارض الموات لمن يحياها لأن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق واقطع

وائل بن حجر حُزِموت وأقطع عثمان وجمعا من الصحابة، لكن لا يملكه بمجرد الإقطاع حتى يحييه بل يكون أحق به من غيره فإن أحيائها ملكه وأن عجز عن أحيائها فلإمام استرجاعها وإقطاع الغير ممن يقدر على أحيائها لأن عمر بن الخطاب استرجع القطاعات من الذين عجزوا عن أحيائها.

ومن سبق إلى مباح غير الأرض الموات؛ كالصيد؛ والحطب فهو أحق به.

وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح (أي : غير مملوك) كماء النهر وماء الوادي ، فلأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله لمن بعده ... وهكذا ، لقول النبي ﷺ : (اسق يا زبير ! ثم احبس الماء حتى يصل إلى الجدر) متفق عليه.

وإذا كان الماء مملوكا فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم وكل واحد يتصرف في حصته بما شاء.

ولإمام المسلمين أن يحيي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين؛ كخيل الجهاد، وإبل الصدقة؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ حى النقيع لخيل المسلمين)؛ فيجوز للإمام أن يحيي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين وأنعام الجزية والضوال إذا احتاج إلى ذلك ولم يضيق على المسلمين.

❦ الجعالة وأحكامها

وتسمى الجعل والجعيلة أيضا وهي : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله كأن يقول : من فعل كذا فله كذا من المال بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يجعل له عملا كبناء حائط.

والدليل جواز ذلك قوله تعالى : (ولمن جاء به فحمل بعير وأنا به زعيم) أي لمن دل على سارق صواع الملك حمل بعير، وهذا جُعِلَ وقد دلت الآية على جواز الجعالة.

ودليلها من السنه : حديث اللديغ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : (أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء

العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم : نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ : الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم : اقساموا، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم بسهم) متفق عليه.

فمن عمل العمل الذي جعلت عليه الجعالة بعد علمه بها؛ استحق الجعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل وإن قام بالعمل جماعة؛ اقتسموا الجعل الذي عليه بالسوية؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العمل العوض فاشتركوا في العوض، فإن عمل العمل قبل علمه بما جعل عليه؛ لم يستحق شيئاً لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق به عوضاً، وإن علم بالجعل في أثناء العمل؛ أخذ من الجعل ما عمله بعد العلم.

حكمها والفرق بينها وبين الإجارة

والجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئاً من الجعل لأنه اسقط حق نفسه وإن كان الفسخ من الجاعل وكان قبل الشروع في العمل فللعامل أجر مثل عمله ؛ لأنه عمله بعوض لم يسلم له.

والجعالة تخالف الإجارة في مسائل :

(١) الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه؛ بخلاف الإجارة؛ فإنها يشترط فيها أن يكون العمل المؤجر عليه معلوماً.

(٢) الجعالة لا يشترط لصحتها العلم بمدة العمل المجاعل عليه بخلاف الإجارة؛ فإنها يشترط فيها أن تكون مدة العمل معلومة.

(٣) الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة، كأن يقول : من خاط هذا الثوب في يوم ، فله كذا، فإن خاطه في اليوم، استحق الجعل، وإلا فلا؛ بخلاف الإجارة؛ فإنه لا يصح فيها بين الجمع العمل والمدة.

(٤) العامل في الجعالة لم يلتزم في العمل، بخلاف الإجارة؛ فإن العامل فيها قد التزم بالعمل.

(٥) الجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها بدون إذن الآخر، بخلاف الإجارة، فإنه عقد لازم ، لا يجوز لأحد الطرفين فسخها؛ إلا برضى الآخر.

حكمها

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن من عمل لغيره عملاً بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل؛ لم يستحق شيئاً؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض، فلم يستحقه، ولأنه لا يلزم الإنسان شيء لم يلتزمه؛ إلا أنه يستثنى من ذلك شيئان :

الأول : إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما؛ فإنه إذا عمل عملاً بإذن يستحق الأجرة؛ لدلالة العرف على ذلك، ومن لم يعد نفسه للعمل، لم يستحق شيئاً، ولو أذن له؛ إلا بشرط.

الثاني : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو الحرق أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه؛ فله أجرة المثل، وإن لم يأذن له ربه، لأنه يخشى هلاكه وتلفه على صاحبه، ولأن في دفع الأجرة ترغيباً في مثل هذا العمل، وهو إنقاذ الأموال من الهلكة.

اللقطة

اللقطة : هي مال ضل عن صاحبه، غير حيوان.

فإذا ضل مال عن صاحبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالسوط، والرغيف، والثمرة، والعصا، فهذا يملكه أخذه وينتفع به بلا تعريف؛ لما روى جابر قال : رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ' رواه أبو داود.

الحالة الثانية : أن يكون مما يمتنع من صغار السباع : إما لضخامته كالإبل والخيول والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطيور، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه أخذه بتعريفه؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ضالة الإبل : (ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها) متفق عليه، وقال عمر : "من أخذ الضالة؛ فهو ضال" أي : مخطئ، وقد حكم ﷺ في هذا الحديث بأنها لا تلتقط، بل تترك ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، ويلحق بذلك الأدوات الكبيرة؛ كالقدر الضخمة والخشب والحديد وما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع ولا ينتقل عن مكانه، فيحرم أخذه كالضوال، بل هو أولى.

الحالة الثالثة : أن يكون المال الضال من سائر الأموال؛ كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع؛ كالغنم والفصلان والعجول، فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه؛ جاز له التقاطه، وهو ثلاث أنواع :

النوع الأول : حيوان مأكول ، كفصيل وشاة ودجاجة ... فهذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظ لمالكة من أمور ثلاثة :

- أحدها : أكله وعليه قيمته في الحال.
- الثاني : بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه.
- الثالث : حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكة إذا جاء واستلمه؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الشاة، قال : (خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه، ومعناه : أنها ضعيفة، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت أو يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب.

النوع الثاني : ما يخشى فساد كالبطيخ والفاكهة فيفعل الملتقط الحظ لمالكة من أكله ودفع ثمنه أو أكله وحفظ ثمنه.

النوع الثالث : سائر الأموال ما عدا السابقين كالنقود والأواني فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده ثم يُعرّفه في مجامع الناس.

أحكامها

ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوى على التعريف ما يحتاج الى التعريف، لحديث زيد بن خالد الجهني قال : سئل الرسول عن لقطة الذهب والورق فقال : (اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف ، فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر : فأدها إليه)، ومعنى الوكاء ما يربط به الوعاء والعفاص الوعاء.

وقد بني على ما سبق انه يلزم للقطة أمور :

أولاً : إذا وجدها فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف في نفسه الأمانة والقوة على تعريفها ومن لم يأمن نفسه عليها لا يجوز له أخذها لأنه أخذ مال غيره.

ثانياً : لابد له قبل أخذها من ضبط صفاتها وقدرها وجنسها وصفتها والمراد بنوعها والضرف الذي هي فيه كيساً كان أو خرقة والمراد بوكائها ما تشد به لأن النبي أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً : لابد من النداء عليها وتعريفها حولاً كاملاً في الأسبوع الأول كل يوم، وبعد ذلك ما جرت به العادة، ويقول في التعريف مثلاً : من ضاع له شيء ونحو ذلك، وتكون المناداة عليها في مجامع الناس كالأسواق، وعند أبواب المساجد في أوقات الصلوات، ولا ينادي عليها في المساجد لأن المساجد لم تبين لذلك، لقوله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك).

رابعاً : إذا جاء طالبها فوصفها بما يطابق وصفها دفعت إليه لأمر النبي بذلك.

خامساً : إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها لحول تكون ملكاً لواجدها ولكن يجب عليه قبل صرفها ضبط صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ردها إليه إذا كانت موجوده أورد بدلها فملكه ينتهي بمجيء صاحبها.

سادساً: اختلف العلماء في لقطة الحرم هل هي كلقطة الحل تملك بالتعريف بعد مضي الحول؟ أو لا تملك مطلقاً؟

البعض يرى أنها تملك لعموم الحديث، وذهب فريق آخر أنها لا تملك بل يجب تعريفها دائماً لقوله ﷺ : (ولا تحل لقطة إلا لمعرف).

سابعاً : إذا وجد الصبي أو السفية لقطة فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها ويلزمه أخذها منهما ولو أخذها من موضع وردّها فيه ضمنها لأنها أمانه في يده يلزمه حفظها كسائر الامانات.

❦ اللقيط وأحكامه

أحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة، إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة، واللقيط هو الإنسان الضائع، مما به يظهر شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة، فقد عني الإسلام بأمر اللقيط.

وهو الطفل الذي يوجد مفقوداً ويضل أهله ولا يعرف نسبه، فيجب على من وجده على تلك الحال أن يأخذه وجوباً كفائياً، إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركه الكل، أثموا، مع إمكان أخذهم له لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)، فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، لأنه من التعاون على البر والتقوى، ولأن في أخذه إحياء لنفسه، ويجب على وليه إطعامه.

واللقيط حر في جميع الأحكام، لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض، فإذا لم يعلم، فالأصل عدمه.

وما وجد معه من المال أو وجد حوله، فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف، لولايته عليه، وإن لم يوجد معه شيء، أنفق عليه من بيت المال،

لقول عمر رضي الله عنه للذي أخذ اللقيط لما وجدته : (اذهب، فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته)، ومعنى ولاؤه : ولايته، وقوله : (وعلينا نفقته) ، يعني : من بيت مال المسلمين.

حكم اللقيط والأحكام المتعلقة به

وحكمه من ناحيه الدين إن وجد في بلاد المسلمين فهو مسلم، وإن وجد في بلاد الكفر فهو كافر، وحضنته تكون لوأجده إن كان أميناً؛ لأن عمر رضي الله عنه أقرّ اللقيط في يد أبي جميلة حين علم انه رجل صالح، وينفق عليه من ما وُجد معه بالمعروف.

وإن كان وأجده لا يصلح للحضانة كونه فاسقاً او كافراً لا تُقر حضنته لأنه يفتنه في دينه ولا ولاية لكافر على مسلم.

إن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها ، لحق به ، لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ، بشرط أن ينفرد بادعائه نسبه، وأن يمكن كونه منه، وإن ادعاه جماعة، قدم ذو البينة، وإن لم يكن لأحد منهم بينة، أو كانت لهم بينات متعارضة، عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به، لحقه، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي قائف واحد، ويشترط فيه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.

الوقف والأحكام

الوقف : هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدار والحدائق والبساتين ونحوها.

والمراد بالمنفعة : الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنى الدار ونحوها.

وحكم الوقف : أنه قرينة مستحب في الإسلام.

والدليل على ذلك من السنة الصحيحة : ففي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله! إني أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه؛ فما تأمرني فيه؟ قال : (إن شئت

حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)، فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. رواه مسلم.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له)، وقال جابر رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)، وقال القرطبي رحمه الله : [ولا خلاف بين الأئمة في تحبیس القناطر والمساجد خاصة واختلفوا في غير ذلك].

ويشترط في الواقف : أن يكون الواقف جائز التصرف؛ بأن يكون بالغاً حراً رشيداً فلا يصح الوقف من الصغير والسفيه والمملوك.

ينعقد الوقف بأحد أمرين :

الأول : القول الدال على الوقف؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان أو جعلته مسجداً.

الأمر الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الإنسان كمن جعل داره مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً أو جعل أرضه مقبرة، وأذن للناس في الدفن فيها.

والفاظ التوقيف قسمان :

الاول : ألفاظ صريحة؛ كأن يقول : وقفت ، وحبست وسبلت ، وسميت هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف؛ فمتى أتى بصيغة منها؛ صار وقفاً.

والقسم الثاني : ألفاظ كناية؛ كأن يقول : تصدقت، و حرمت، و أبدت ... سميت كناية لأنها تحتمل معاني الوقف وغيره؛ فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه، أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من ألفاظ الكناية معه، واقتران أحد الألفاظ الصريحة؛ كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، واقتران لفظ الكناية بحكم الوقف؛ كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

ويشترط لصحة الوقف شروط، وهي :

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف كما سبق.

ثانياً : أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه؛ فلا وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به؛ كالطعام.

ثالثاً : أن يكون الموقوف معيناً؛ فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لو قال : وقفت عيناً أو عبداً من عبيدي أو بيتاً من بيوتي.

رابعاً : أن يكون الوقف على بر؛ لأن المقصود به التقرب إلى الله تعالى؛ كالمساجد والقناطر والمساكن وكتب العلم؛ فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار؛ وكتب الزندقة، والوقف على الأضرحة، لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر.

خامساً : ويشترط في صحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، كالمليت والحيوان.

سادساً : ويشترط لصحة الوقف أن يكون منجزاً، فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق، إلا إذا علقه على موته، صح ذلك، كأن يقول إذا مت فبيتي وقف على الفقراء، لما روى أبو داود : (أوصى عمر إن حدث به حدث، فإن سمعاً - أرض له - صدقة).

ومن أحكام الوقف أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع، لقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)

وإذا لم يعين ناظراً للوقف، أو عين شخصاً ومات، فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معيناً، وإن كان الوقف على جهة كالمساجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين، فالنظر على الوقف للحاكم يتولاه بنفسه، أو ينيب عنه من يتولاه.

ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف لأن ذلك أمانة أؤتمن عليها.

وإذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق؛ لأنه شرك بينهم

ولو قال : وقف على أبنائي، أو بني فلان؛ اختص الوقف بذكورهم؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، قال تعالى : (أم له البنات ولكم البنون)؛ إلا أن يكون الموقوف عليهم قبيلة؛ كبني هاشم وبني تميم فيدخل فيهم النساء؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها.

لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم؛ وجب تعميمهم والتسوية بينهم، وإن لم يكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وبني تميم ؛ لم يجب تعميمهم ؛ لأنه غير ممكن وجاز الاختصار على بعضهم وتفضيل بعضهم على بعض .

والوقوف من العقود اللازمة بمجرد القول، فلا يجوز فسخها؛ لقوله ﷺ : (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي : [العمل على هذا الحديث عند أهل العلم].

فلا يجوز فسخه؛ لأنه مؤبد ولا يباع ولا يناقل به؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية كدار تهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف أو أرض زراعية خربت وعادت مواتاً ولم يمكن عمارتها بحيث لا يكون في ريع الوقف ما يعمرها.

وإن كان الوقف مسجداً ، فتعطل في موضعه ، كأن خربت محلته؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، وإذا كان على مسجد وقف زاد ريعه عن حاجته؛ جاز صرف الزائد إلى مسجد آخر؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، وتجوز الصدقة بالزائد من غلة الوقف على المسجد على المساكين.

وإذا وقف على معين؛ كما لو قال : هذا على زيد ، يعطى منه كل سنة مئة، وكان في ريع الوقف على هذا القدر؛ فإنه يتعين إرصاد الزائد، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : [إن علم أن ريعه يفضل دائماً؛ وجب صرفه؛ لأن بقاؤه فساد له].

مَشَتْ

محمد الله وتوفيقه